رابط المادة على منصة باحث

فتاوى قناة دليل

حكم بيع العطور بضعف ثمنها

عبدالمحسن الزامل

بيع العطورات تسلم بيع العطورات ومن تشتري بخمسة ريال بعشرة. نعم. نقول ما دام ان الشيء الذي يباع هذه قيمة المعتادة وليس فيه زيادة ولا غش. فالربح لا حد له على الصحيح. الا اذا كان هذا الشيء الذي يباع - 00:00:00

بعشرة سعره المعروف المعتاد عند الناس مثلا سبعة او ثمانية. لكن زاد على شخص او زادت على امرأة وهي لا تعلم. يجب بيع بالسعر المعتاد اما اذا كان لا السعر يتفاوت منهم من يبيع بهذا من فالربح لا حد له نعم احسن - 00:00:16